

الدر المختار

وأن يكون بمقدار الثلث .

(وركنها قوله أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها) .

وفي البدائع ركنها الإيجاب والقبول .

وقال زفر الإيجاب فقط .

قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء (وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما في الهبة فليلزمه استبراء الجارية الموصى بها (وتجاوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجر الوارث ذلك لا الزيادة عليه